

ملاحظات حول قانون مكافحة الارهاب – 2016

اقرت السلطة التشريعية الكنيست في اسرائيل بيوم 2016/6/15، قانون مكافحة الارهاب 2016 نهائيا في القراءة الثانية والثالثة وتم الاعلان عنه في الجريدة الرسمية يوم 2016/6/23 ومن المفروض بدء العمل به وسريانه حسب البند 101 من ذات القانون في تاريخ 1.11.2016 مع التنويه ان الفترة الزمنية التي استغرق لإعداده سنوات عديدة ليلائم ويتكيف مع مكافحة ما تعده إسرائيل "إرهابا" فلسطينيا او دعما للقضية الفلسطينية بأبعادها المختلفة، وقد قدم اكثر من 150 اعتراض على صيغة القانون وبنودة الا ان اللجنة الوزارية لشؤون التشريع رفضتها جميعها دون الاخذ باي ملاحظة او اعتراض، هذا وقام على اعداد مشروع القانون كل من ممثلي المخابرات العامة والجيش وسلطة مكافحة الارهاب ووزارة العدل وممثل عن المستشار القضائي للحكومة وشخصيات اخرى، الا ان الطابع الغالب على تركيبة هذا الجسم الطابع الامني.

ان القانون الجديد يهدف لإلغاء اوامر منع الارهاب 1948 وقانون منع تمويل الارهاب 2005 وقانون الاجراءات الجنائية اعتقال المشتبه بهم بمخالفات امنية اوامر الساعة 2006، واستبدال وتصحيح بعض بنود أنظمة الطوارئ منذ الانتداب الانجليزي للعام 1945 وقانون صلاحيات امر الساعة اعتقالات 1979 وغيرها، حيث يتطرق القانون الجديد للتعريف بمخالفات الارهاب سواء المنظمات او الافراد، اجراءات المحاكمات، فترات التوقيف وعقوبة السجن، والوامر الادارية من مصادرة وتفتيش وفرض قيود فردية او جماعية وسبل اجراءات التحقيق وصلاحيات الشاباك ودوره في تنفيذ القانون ، ومصادرة الأملاك المرتبطة بـ"الإرهاب" والاعلان عنها مجموعات كمنظمات ارهابية.

الخطورة تكمن في محاولة اسرائيل ربط ما يقوم به الفلسطينيون من أعمال ونشاطات بغرض مناهضة الاحتلال والاستيطان والعنصرية الاسرائيلية بقانون ما يسمى مكافحة الإرهاب، وهي محاولة لتثويته نضال الشعب الفلسطيني ولسحب التأييد والتضامن الدولي المتنامي مع الشعب الفلسطيني. ويفسح المجال للمس بالناشطين سياسيا، وتحديدأ بأشخاص تخرج آراؤهم أو نشاطهم السياسي عن الإجماع الإسرائيلي، مما يمس بالتالي بالسجل





السياسي الحر وبحرية النشاط والفعاليات الداعمة للمواقف السياسية. والذي من شأنه الإضرار بمؤيدي وداعمي أبناء الشعب الفلسطيني ، وذلك لاستهداف القانون الحياة العامة والحركات والكتل والاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وكل العاملين من أجل القضية الفلسطينية كما ذكرنا اعلاه.

الخطر الكامن في القانون الجديد التعريف الواسع والفضفاض لعدد من المصطلحات، مثل "منظمة إرهابية" و "عضو في منظمة إرهابية"، و "عمل إرهابي"، "التماثل مع منظمة ارهابية" "تقديم خدمة لمنظمة ارهابية" حيث إن الضبابية التي تلفت هذه التعريفات تخلق عدم يقين في شأن تفسيرها وتطبيقها على أرض الواقع.

من خلال هذه الورقة القانونية نحاول تسليط الضوء على تعريفات مصطلحات القانون وبنوده التي رأيناها تلامس وتمس بالحقوق والحريات للأقلية الفلسطينية وللمتضامين معها، ووضع ملاحظات بشأنها:

الهدف من القانون حسب ما جاء في **الفصل أ:**

تحت عنوان " الهدف والتفسير " – (מטרה ופרשנות) , ما يلي :

البند 1.

هدف هذا القانون هو وضع تقنيات في القانون الجنائي والإداري ، بما في ذلك صلاحيات تنفيذية خاصة من أجل مكافحة الإرهاب ، وايضا من اجل :

(1) منع إنشاء ووجود ونشاط تنظيمات إرهابية.

(2) منع المخالفات الإرهابية التي ترتكبا التنظيمات الإرهابية أو الأفراد، مع الأخذ بعين الاعتبار كل خصائص التنظيمات الإرهابية والمخالفات الإرهابية والخطر المتوقع منها لأمن دولة إسرائيل وشعبها والمؤسسات الحكومية فيها، والتزام دولة اسرائيل بمكافحة الارهاب حسب الاتفاقيات الدولية التي هي طرف بها ، مع الحفاظ على التوازن بين هذا الالتزام وبين التزام دولة اسرائيل لحقوق الانسان والمعايير السائدة في هذا المجال في القانون الدولي.



البند 2.

(أ) عنوانه " تعريفات وتفسير (الهدرروت وפרשנות)

تعريف " تنظيم ارهابي " هو كل واحد مما يلي -

(1) هيئة (او مجموعة) (**הבר בני אדם**) من الاشخاص بتشكيلة منظمة وذات استمرارية , والتي تقوم بعمل ارهابي او تعمل بغية تنفيذ عمل ارهابي , وهذا يشمل هيئه من الاشخاص كما هو مذكور اعلاه والتي تعمل في التدريبات او في الارشاد للقيام بأعمال ارهابية أو تقوم بأعمال ارهابية او بعمل او صفقة في السلاح من اجل القيام بأعمال ارهابية , سواء تم الاعلان عن هذه الهيئة على انها تنظيم ارهابي حسب **الفصل ب** او لم يتم ذلك .

(2) هيئة من الاشخاص بتشكيلة منظمة وذات استمرارية , والتي تعمل , بشكل مباشر او غير مباشر , من اجل مساعدة تنظيم كما هو مذكور في البند (1) , او بهدف دعم (تطوير) عمل تنظيم كما جاء اعلاه , بما في ذلك تمويل التنظيم , وكل المذكور بشكل فيه تطوير (دعم) او فائدة ملموسة او ذات استمرارية لعمل التنظيم او بعلاقة ملموسة معه , شريطة ان يكون قد اعلن تنظيما ارهابيا حسب **الفصل ب** (**ובלבד שהוכרז ארגון טרור לפי פרק ב'**) .

(3) تنظيم قد اعلن خارج البلاد كتتنظيم ارهابي, شريطة ان يكون قد اعلن ايضا وفق **الفصل ب**

فيما يتعلق بالتعريف اعلاه :-

أ- " هيئة منظمة وذات استمرارية " – هيئة ليست عفوية والتي وجدت لتكون قائمة لمدة من الزمن , حتى لو لم يكن تدرج بين اعضائها وان لم تكن لهم وظائف محددة .

ب- لا يغير شيئا او لا فرق فيما اذا علم الأعضاء عن هوية أعضاء آخرين أم لا، فيما اذا كانت اذا تركيبة الاعضاء ثابتة او متغيرة ، فيما اذا كان التنظيم يقوم ايضا بعمل قانوني واذا كان التنظيم يعمل لأهداف قانونية .

ت- اي جناح ، فرع ، كتلة او مؤسسة لهيئة اشخاص كما ذكر اعلاه وكل جسم تابع او خاضع لهذه الهيئة , يعتبر جزءا من التنظيم الارهابي , حتى لو اطلق عليه اسم مختلف



بعض الملاحظات حول تعريف تنظيم ارهابي

1. ثمة خطورة بالغة تكمن في النص الفضفاض والتعريف الواسع الذي عرف به التنظيم الارهابي , وخاصة ما جاء في البند 2 (2) للقانون , حيث ان هذا التعريف قد ينال كل عمل منظم او منتظم في كافة نواحي الحياة وذلك من خلال اعطاء صلاحية واسعة لوزير الامن أو لجهاز النيابة أو المخابرات بربط عمل أية مجموعة من الاشخاص بأي جسم قد اعلن انه تنظيم ارهابي.

2. تزداد الصورة سوادا اذا قرأنا البند 2(2) مع البند 101 للقانون . فالبند 101 يقضي بأنه بدءا من تاريخ 1.11.2016 سوف يتم اعتبار كل جسم او هيئة او جمعية او مؤسسة كان قد اعلن عنه انه تنظيم محظور او منظمة محظورة , سيتم اعتبار هذا الجسم على انه قد اعلن عنه اعلان دائم بانه تنظيم ارهابي وفق البند 6 لهذا القانون

3. البند 101 (هاء) (3) للقانون يعتبر كل مخالفة نفذت قبل سريان مفعول هذا القانون على انها مخالفة امنية خطيرة اذا كانت احدى المخالفات المذكورة في البندين 84 أو 85 لقانون الطوارئ لعام 1948.

4. اذا تمعنا في البند 85 لقانون الطوارئ 1948 نجد ان هناك قائمة طويلة ومفصلة من الاعمال التي سوف تدلج تحت تعريف " مخالفة امنية خطيرة " حسب القانون الجديد , وعلى سبيل المثال لا الحصر ستعتبر حيازة كتاب او نشرة او منشور او صحيفة او شعار لاحد الاجسام المحظورة مخالفة امنية خطيرة.

5. كما هو معلوم فان هناك عشرات الجمعيات والمؤسسات والهيئات المحلية والدولية التي تم الاعلان عنها في السنوات الاخيرة على انها منظمات محظورة واغلبها كانت فاعلة في مجالات تمس الحياة اليومية لفلسطينيي الداخل أو لفلسطينيي غزة والضفة الغربية , وجميعها ستعتبر تنظيمات ارهابية وحسب البند 2(2) للقانون يمكن اتهام أي مجموعة من الاشخاص او اية هيئة او جمعية او مؤسسة تعمل في المجالات التي عملت بها الاجسام التي حظرت سابقا بان هذه الهيئة الجديدة , تعمل من اجل مساعدة , او بهدف دفع (تطوير) عمل , او تمويل التنظيم المحظور الذي اصبح تنظيما ارهابيا وفق المادة 101 للقانون



6. لقد تم حظر مؤسسات وجمعيات تعنى بالإغاثة وخاصة تقديم الاغاثة لأهل الضفة وغزة وبطبيعة الحال فان الحاجة للإغاثة لا تقل بل تزداد يوما بعد يوم ومن الطبيعي ان تعمل في هذا المجال اجسام وهيئات وجمعيات ومؤسسات وهناك خطورة بالغة ان يتم اتهام الجمعيات الجديدة باناه تعمل بشكل غير مباشر من اجل : " تطوير عمل ونشاط المنظمة التي حظرت " (لقدّم את פעילותו של ארגון כאמור) , فانه من الطبيعي ان الفاعلين في مجال الاغاثة تكون الشريحة المعنية بتلقي خدماتها هي نفس شريحة الفقراء والمحتاجين وشريحة المتبرعين تكون نفس شريحة المعنيين بتقديم التبرعات للإغاثة والتعريف الواسع والفضفاض الذي في البند 2 (2) يتيح الربط بين الهيئات ذات العمل المتشابه وملاحقتها.

7. ما ينطبق على الجمعيات الاغاثية ينطبق على الجمعيات الاخرى التي تعمل في مجالات متنوعة مثل الجمعيات التي تعنى بدعم سكان المدن الساحلية (عكا حيفا يافا اللد والرملة) في المسكن والتعليم الخ.. حيث يمكن من خلال استغلال البند 2(2) ربطها بمؤسسة زهرة الكرمل ويافا للأعمال الخيرية وغيرها من المؤسسات الاهلية التي كانت قد حظرت عام 2015 والتي ستتحول تلقائيا الى تنظيم ارهابي بدءا من 1.11.2016 وكذلك هو الامر بالنسبة للجمعيات التي تعنى بشؤون الطلاب الجامعيين حيث يمكن استغلال البند المذكور من اجل تجريم العمل الطلابي وربطه بمؤسسة اقرأ التي حظرت ايضا خاصة وانه مفهوم ومعلوم ان مجال العمل الطلابي محدد ومتشابه لدى كل الاجسام الفاعلة ومن المحتمل ان يتم تجريم أي جمعية تقوم باعمال شبيهة لما قامت به اقرأ بادعاء العلاقة المذكورة في البند 2(2)

8. اذا نظرنا بصورة اوسع نجد ان التعريف الواسع لتنظيم ارهابي البند 2(2) قد ينال أي مجموعة من الأشخاص تقوم بشكل مستمر بأي نشاط سياسي او شعبي او اية فعاليات وطنية او احتجاجية وذلك من خلال ربط فعالياته ونشاطاتها مع فعاليات ونشاطات الحركة الاسلامية التي حظرت عام 2015 والتي سوف تعتبر تنظيما ارهابيا وفق البند 101 للقانون فانه من المفهوم والمعلوم ان عشرات او مئات الالاف من فلسطيني الداخل يهتمون بقضية القدس والاقصى ويرون اهمية بالغة لإجراء نشاطات لمناهضة تهويد القدس واقتحامات المستوطنين وغيرهم للمسجد الاقصى ويعتقدون ان هدف هذه الاقتحامات تكريس التقسيم الزماني تمهيدا لتقسيم مكاني وهؤلاء مرشحون بطبيعة الحال ان لا يسكتوا وان يقوموا بنشاطات وفعاليات من اجل مناهضة تهويد القدس وتقسيم الاقصى (مثل تسيير



حافلات او تنظيم افطارات جماعية او وقفات احتجاجية او مظاهرات (وفي التعريف الواسع الذي يتضمنه البند 2 (2) امكانية ملاحقة أي مجموعة من الناس تقوم بهذه النشاطات بحجة ان هذه النشاطات جاءت بهدف " تطوير عمل ونشاط المنظمة التي حضرت " **לקדם את פעילותו של ארגון כאמור**"

9. هناك سؤال حول المقصود في الجملة الاخيرة للبند 2(2) : " (شريطة ان يكون قد اعلن تنظيما ارهابيا حسب الفصل ب , "ובלבד שהוכרז ארגון טרור לפי פרק ב' " , هل المقصود بها هي المجموعة أو الهيئة المذكورة في بداية البند , ام ان المقصود هو التنظيم الذي تتهم الهيئة بانها تعمل من اجل تطوير عمله او تمويله الخ) .

10. فاذا كان المقصود هو التنظيم الذي تتهم المجموعة او الهيئة بانها تعمل من اجل تطوير نشاطه فهذا يعني انه يمكن التحقيق مع اعضاء المجموعة او الهيئة وتقديم لائحة اتهام ضدهم على انهم تنظيم ارهابي دون الحاجة الى الاعلان عنهم وفق الفصل ب للقانون ويكفي ان يكون الجسم الذي يعملون لتطوير نشاطه (حسب رأي المحققين) كان قد اعلن تنظيما ارهابيا او حتى كان قد اعلن تنظيما محظورا او غير قانوني والذي سيصبح بمثابة تنظيم ارهابي وفق البند 101 وهنا تكمن خطورة بالغة تفتح مجالا واسعا لأجهزة الامن للملاحقة السياسية.

11. واذا كان المقصود هي المجموعة او الهيئة نفسها المذكورة في بداية البند فهل هذا يعني انه من اجل تقديم افراد المجموعة الى محاكمة جنائية يجب اولا الاعلان عنها على انها تنظيم ارهابي قبل توجيه التهمة لأعضائها بالعضوية ؟ واذا تم الاعلان هل هذا يعطي اعضاء المجموعة امكانيات دفاع افضل من التفسير الاخر للبند المذكور ؟ ام ان امكانيات الغاء الاعلان تؤول الى الصفر ولا فرق بين التفسيرين ؟

12. في نظرنا النقاش حول التفسيرين المحتملين هو اكايمي فقط حيث ان التدقيق في اهداف القانون وفي مجمله يوصلنا الى الاعتقاد انه لن يكون هناك أي امل في الغاء اعلان عن مجموعة كتتنظيم ارهابي ومن هنا فعلى جميع الحالات حظوظ المتهمين ضئيلة في ابطال اصل الاعلان!!

13. الخطورة الكامنة في تعريف " تنظيم ارهابي " الواسع , سوف تزداد وضوحا كلما تقدمنا في دراسة بنود القانون وخاصة عندما نتطرق الى





التعريفات الواسعة التي عرف القانون مصطلح " عضو في تنظيم ارهابي " ومصطلح " عمل ارهابي " ومصطلح " ممتلك ارهابي " , اذ ان قراءة تعريف " تنظيم ارهابي " مع تعريف " عضو في تنظيم ارهابي " وتعريف "عمل ارهابي" وتعريف " ممتلك ارهابي " , سيوصلنا للنتيجة ان هذا القانون اعد لتجريم أي عمل او نشاط سياسي او اجتماعي او احتجاجي ووصمه بالعمل الارهابي ووصم القائمين به على انهم ارهابيين

تعريف " عضو في تنظيم ارهابي "

جاء في سياق البند 2 للقانون تحت عنوان

" عضو في تنظيم ارهابي " ما يلي :

" شخص ينتمي إلى تنظيم إرهابي ، بما في ذلك :-

(1) أي شخص يشارك بصورة فاعلة بنشاط لتنظيم ارهابي او يعمل كممثل له او من طرفه

(2) الذي أعرب عن موافقته على الانضمام إلى تنظيم إرهابي ، امام شخص كان لديه سبب معقول للاعتقاد ان ذلك الشخص معدود على تنظيم ارهابي او ممثل له او من طرفه

في كل ما يتعلق بالتعريف اعلاه :

(أ) كل من يقدم نفسه او يعرف نفسه امام شخص اخر بانه عضو في تنظيم ارهابي فمن المفروض انه تابع لتنظيم ارهابي , ولكن اذا استطاع المتهم بان يثير شكاً معقولاً حول عضويته , سيحسب الشك في صالحه

(ب) كل من كان عضواً في تنظيم ارهابي سوف يعتبر عضواً في نفس التنظيم , الا اذا اثبت هو انه توقف عن العضوية , ولكن اذا لم يشارك مشاركة فاعلة في نشاط التنظيم ولم يعمل كممثل او مندوب او مرسال من طرفه , واثار شكاً معقولاً حول عضويته في التنظيم الارهابي , يحسب الشك في صالحه





(ج) لا يعتبر عضوا في تنظيم ارهابي من اثبت انه لم يكن يعلم ان التنظيم هو تنظيم الرهابي , وفي هذا الشأن تفسير " كان يعلم " بما في ذلك اذا شك في الامر ولم يستفسر .

ملاحظات حول تعريف " عضو في تنظيم ارهابي "

1. واضح ان تعريف " عضو في تنظيم ارهابي " هو تعريف واسع عريض وفضفاض بحيث يتيح اتهام اكبر عدد ممكن ممن لا ترغب سلطات الامن بتواجدهم احرارا بتهمة العضوية في تنظيم ارهابي

2. على سبيل المثال فانه وفق التعريف الذي في البند (2) , يمكن اتهام اي شخص يعرب عن موافقته في عمل من اعمال الاغاثة او تحفيظ القران من خلال مجموعة اشخاص يقومون بهذا العمل , يمكن اتهمه بانه عضو في تنظيم ارهابي اذا نظرت الاجهزة الامنية للمجموعة التي تقوم بهذه الاعمال كانه تنظيم ارهابي وفق التعريف الواسع للبند 2(2) , حتى لو لم يقم هذا الشخص بأي عمل اغاثي فعلي , فبمجرد موافقته على الانضمام للمجموعة التي تقوم بالأعمال الاغاثية يمكن تقديمه للمحاكمة , والجدير بالذكر ان موافقته يكفي ان تكون امام شخص كان لديه سبب للاعتقاد انه عضو في تنظيم وليس هناك حاجة ان يكون لديه علم ان ذلك الشخص عضو في تنظيم ارهابي

3. كذلك الامر بالنسبة للتعريف الذي جاء في البند (1) , حيث يكفي ان يشارك الشخص بفعالية من فعاليات الاغاثة او تحفيظ القران او مناهضة تهويد القدس او مناهضة اقتحامات اليهود للمسجد الأقصى , يمكن ان يتهم بانه عضو في تنظيم ارهابي اذا قامت الاجهزة الامنية بالنظر الى المجموعة التي تقوم بهذه الاعمال كمنظمة ارهابية وفق البند 2(2) للقانون خاصة وان من يدعي انه لم يكن يعلم ان هذه المجموعة هي تنظيم ارهابي فان عليه يقع واجب اثبات عدم علمه , وفي ظل ما جاء في البند (ج) حول تفسير علمه او عدم علمه فيكفي ان لديه كان شك معين ولم يقم بالاستفسار

4. كذلك فانه حسب التعريف الوارد يمكن اتهام اي شخص بانه عضو في تنظيم ارهابي اذا كان عضوا في السابق في التنظيم وعليه يقع عبء الاثبات انه توقف عن العضوية , بمعنى ان هذا التعريف يتيح الفرصة امام الاجهزة الامنية ملاحقة كل من ترغب في ملاحقتهم ممن كانوا في مؤسسة تم حظرها وابقافهم على ذمة التحقيق حتى يقوموا هم باثبات توقف عضويته





او نشاطهم وبإثبات الشك المطلوب لكي يحسب الشك في صالحهم بعد ان تمت ملاحظتهم وحبسهم على ذمة التحقيق لفترة قد لا تكون بسيطة وفق ما جاء في البنود التي تتيح التوقيف لفترات ليست بسيطة وحتى دون الحق في لقاء محامي

تعريف " عمل ارهابي "

جاء في سياق البند 2 للقانون تحت عنوان " عمل ارهابي " ما يلي :

- أي فعل يشكل مخالفة أو تهديدا بالقيام بفعل يشكل مخالفة اذا توفرت في تلك الاعمال الامور التالية :-

(1) هذه الاعمال نبعت من دافع سياسي، أو ديني أو أيديولوجي

(2) تم القيام بهذه الاعمال بهدف إثارة الخوف أو الذعر لدى للجمهور أو لاجبار حكومة أو سلطة حاكمة أخرى ، بما في ذلك حكومة أو سلطة اخرى في دولة أجنبية أو منظمة دولية عامة ، إلى القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به

(3) في الفعل الذي تم او الفعل الذي كان هناك تهديد بالقيام به ، تحققت احدى الحالات التالية او تشكل خطر حقيقي لأحدى الامكانيات التالية :

(أ) ضرر جدي لجسد انسان أو ضرر جدي لأمن الجمهور أو صحته.

(ج) إلحاق أضرار جدية بالممتلكات ، وفي الظروف التي تم فيها الفعل (الاضرار بالممتلكات) هناك احتمال ملموس للمساس الصعب كما هو مذكور في الفقرات (أ) أو (ب) اذا كان العمل قد تم بهدف التسبب بالمساس المذكور (المقصود المساس في جسم انسان أو حريته أو بأمن الجمهور أو صحته)

(د) إلحاق ضرر جدي في مقدسات دينية ، وفي هذا الشأن " مقدسات دينية " مكان عبادة او مقبرة او ؟؟؟؟

(هـ) إلحاق اضرار جدية في البنية التحتية والنظم أو الخدمات الأساسية أو تعطيل خطير لها، إلحاق ضرر جسيم في اقتصاد الدولة أو البيئة .





ملاحظات حول تعريف "عمل ارهابي"

1. هذا التعريف كسابقيه تعريف واسع وفضفاض وفيه تجريم لكل عمل سياسي او نضالي وبالذات المظاهرات والخطوات الاحتجاجية الاخرى التي من المتوقع حدوثها في حالات مثل الاحتجاج على اعدام خير حمدان او سامي الجعار او المظاهرات والاحتجاجات الشبيهة باحداث الروحة وهبة القدس والاقصى او الاحتجاجات والتصدي لهدم البيوت او لمصادرة الارض
2. فتحت عنوان " هذه الاعمال نبعت من دافع سياسي، أو ديني أو أيديولوجي" يمكن ادراج كل الاعمال النضالية الشعبية مثل المظاهرات في يوم الارض او التصدي لمصادرة ارض او لمخططات مثل مخطط برافر وشبيهاته او التصدي لهدم البيوت او لتقسيم الاقصى , كلها يمكن الادعاء بانها نابعة من احد الدوافع المذكورة
3. وتحت عنوان " تم القيام بهذه الاعمال بهدف إثارة الخوف أو الذعر لدى للجمهور أو لاجبار حكومة أو سلطة حاكمة أخرى ، بما في ذلك حكومة أو سلطة اخرى في دولة أجنبية أو منظمة دولية عامة ، إلى القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به_ " يمكن ادراج كل الخطوات النضالية والاحتجاجية المفصلة اعلاه والقول انها كلها او اي منها لها احد الاهداف المذكورة)
4. وتحت عنوان " امكانية التسبب بضرر جدي لجسد انسان او حريته " يمكن القول ان اية خطوة من الخطوات الاحتجاجية في الحالات المذكورة اعلاه_ فيها امكانية للتسبب بالمس الجدي بحرية التنقل في الشارع الذي يغلق اثناء الاحتجاجات , از امكانية التسبب بضرر جسدي لاي فرد من افراد الشرطة
5. وتحت عنوان " الحاق اضرار جدية في البنية التحتية والنظم أو الخدمات الأساسية أو تعطيل خطير لها، إلحاق ضرر جسيم في اقتصاد الدولة أو البيئة " يمكن القول ان كل واحدة من الفعاليات النضالية والاحتجاجية المذكورة فيها امكانية لتعطيل خدمات او نظم اساسية





6. كل ما ذكر اعلاه خطورته مضاعفة اذا تذكرنا ولم ننس ان تعريف "عمل ارهابي" يشمل ايضا التهديد بالقيام به , بمعنى ان التهديد باغلاق شارع احتجاجا على مصادرة ارض قد يصنف على انه عمل ارهابي

7. خطورة اضافية تكمن في البدئية (החזקה) او الامر المسلم به الذي حدده البند (3) (ج) لتعريف "عمل ارهابي" وهي البدئية القائلة ان اي عمل قام به تنظيم ارهابي او عضو في تنظيم ارهابي فمن المسلم به ان العمل هو عمل ارهابي , واذا ربطنا هذه البدئية بالتعريف الفضفاض ل"عضو في تنظيم ارهابي" ول"تنظيم ارهابي", نجد انه يكفي ان يشارك شخص ما في فعالية دعا اليها او اشرف عليها شخص اخر ترى فيه السلطات الامامية عضوا في تنظيم ارهابي فان الشخص المشارك يعتبر مشاركا في عمل ارهابي

الفصل ب في القانون يتحدث عن اجراءات الاعلان عن هيئة معينة كتتنظيم ارهابي , عن الجهات المخولة باتخاذ القرار , عن اجراءات الاعتراض على القرار وما الى ذلك .
واهم البنود هي:

البند 3.

اعلان وزير الامن عن منظمة ارهابية:

(أ) يحق لوزير الامن الاعلان، بامر، وحسب الاوامر في هذا الفصل، ان مجموعة اشخاص هم منظمة ارهابية بعد ان اقتنع انه تتوفر الشروط الموجودة في الفقرة (1) و (2) لتعريف "منظمة ارهابية".

(ب)

الفصل ج في القانون

يتحدث عن انواع المخالفات وعقوباتها وهو فصل مهم الوقوف عنده لخطورة العقوبات المنصوصة:

البند 20 : من يقف على راس منظمة ارهابية

" من يقف على رأس تنظيم ارهابي أو من يديره أو من يشارك في توجيه التنظيم ككل , سواء بشكل مباشر أو غير مباشر , عقوبته سجن لمدة 25 سنة , وفي حال كان من ضمن فعاليات التنظيم تنفيذ عملية قتل , عقوبته سجن مؤبد فقط وليست اية عقوبة اخرى "



البند 21 : اشغال منصب اداري او قيادي في تنظيم ارهابي

من يدير فعالية من فعاليات تنظيم ارهابي , او من يشارك في توجيه فعالية لتنظيم ارهابي , عقوبته السجن لمدة عشر سنوات , واذا كانت الفعالية جنائية , عقوبته 15 سنة.

بند 22 : : العضوية في تنظيم ارهابي وتجنيد اعضاء

- (أ) : اي عضو في تنظيم ارهابي – عقوبته 5 سنوات
(ب) اي عضو في تنظيم ارهابي يشارك في عمل او فعاليات التنظيم , او يقوم بفعالية من اجل التنظيم او من اجل دفع (تقدم) اهداف التنظيم , عقوبته السجن 7 سنوات .
(ج) من يقوم , بشكل مباشر او غير مباشر , بتجنيد عضو للتنظيم عقوبته 7 سنوات .

بند 23: تقديم خدمة او توفير وسائل لتنظيم ارهابي :

من يقدم لتنظيم ارهابي خدمة او من يوفر له وسائل , ومن خلال تقديم الخدمة او توفير الوسائل تكون مساعدة لفعاليات او لعمل التنظيم او تقدم فعالياته , عقوبته سجن 5 سنوات , الا اذا اثبت (المتهم) انه لم يكن يعلم ان التنظيم هو تنظيم ارهابي , وفي هذا الشأن " كان يعلم " يشمل اذا كان لديه شك ولم يستفسر .

بند 24 : اظهار تضامن مع تنظيم ارهابي والتحريض للارهاب :

24 (أ) من يقوم بعمل فيه تضامن مع تنظيم ارهابي , بما في ذلك عن طريق نشر مديح , دعم أو تأييد , رفع علم , عرض أو نشر رمز أو شعار أو عرض , تشجيع أو نشر شعار أو رمز أو نشيد وطني في احدى الحالات اتية الذكر , عقوبته ثلاث سنوات , وها هي الحالات:

(1) علنا وبهدف التضامن مع تنظيم ارهابي.

(2) في ظروف تتوفر فيها امكانية ماموسة بأن يؤدي العمل المذكور الى القيام بعمل ارهابي أو الى القيام بمخالفة من المخالفات المنصوصة في البنود 22, 23, 25, 29 لهذا القانون .

24(ب) : من يقوم بأحد الاعمال التالية , عقوبته 5 سنوات (والاعمال هي) :



(1) ينشر دعوة مباشرة للقيام بعمل ارهابي

(2) ينشر اقوال فيها مديح, تأييد أو تشجيع لعمل ارهابي, دعمه أو التضامن معه, وحسب مضمون الاقوال المنشورة والظروف التي فيها نشرت, هناك امكانية ملموسة ان تؤدي للقيام بعمل ارهابي (التصدي لشرطة الهدم مثلا)

بند 24 (ج) : من يقوم بأحد الاعمال التالية عقوبته السجن لمدة سنتين :

(1) توجد بحوزته, بهدف التوزيع (أو النشر) مواد (أو منشورات) من المذكورة في البند (أ), والذي واضح منها انها تظهر تضامنا مع تنظيم ارهابي, او اذا تواجدت في حوزته مواد من المذكورة في البند (ب).

(2) يقدم خدمة من اجل تحضير أو انتاج مواد (أو منشور) أو من اجل نشر (أو التوزيع) لمواد (أو منشورات) كما هو مبين في البند (1).

البند 24(د): نشر تقرير صحيح وموضوعي عن المنشورات او المواد المنوعة حسب البنود (أ) و (ب), لا يشكل مخالفة حسب هذا البند.

البند 25(ه): لا تقدم لائحة اتهام حسب هذا البند الا بمصادقة المستشار القضائي.

البنود 25 حتى 28 تتحدث عن مخالفات التي تتعلق بأعمال ارهابية, المساعدة لتنفيذها, تقديم خدمات او توفير وسائل لتنفيذها او لتسهيل تنفيذها, عدم منعها, التهديد بتنفيذها أو التحضير من اجل تنفيذها وتتراوح عقوبتها من 5-7 سنوات.

هذه البنود جديرة بالتطرق لها سوية خلال التطرق لتعريف " عمل ارهابي " حسب هذا القانون, حيث ان المخالفات المفصلة في البنود 25 حتى 28 مرتبطة بذلك التعريف

البنود التالية (31 – 36) تتحدث عن ممتلكات تابعة لتنظيم ارهابي او لشخص ارهابي او لشخص فاعل في تنظيم ارهابي, حيازتها و التصرف بها, عدم التقرير عنها, والمخالفات المتعلقة بها. مهم جدا التطرق لهذه البنود وتحليل ابعادها سوية مع التطرق لتعريف " ممتلك ارهابي ", وتعريف " ناشط ارهابي " .



البند 31 : منع عمل بممتلكك لاهداف ارهابية :

(أ) من يقوم بعمل ما بممتلكك بهدف مساعدة , تقديم (تطوير , دفع) أو تمويل تنفيذ مخالفة ارهابية خطيرة أو بهدف تقديم المكافئة(الجزاء بالمفهوم الايجابي أي التعويض او الدعم)على القيام بمخالفة ارهابية خطيرة أو بهدف مساعدة أو دفع أو تمويل فعالية (أو عمل) تنظيم ارهابي – عقوبته السجن لمدة عشر سنوات أو غرامة تصل الى عشرين ضعفا من الغرامة المحددة في البند 61(أ)(4) لقانون العقوبات .

(ب) فيما يتعلق في البند (أ) _

(1) يكفي ان يثبت ان العمل كان من اجل احد الاهداف المذكورة فيه حتى لو لن يثبت لأي هدف تحديدا

(2) " تقديم المكافئة على تنفيذ مخالفة ارهابية " , حتى لو كان من تلقى المكافئة هو ليس نفذ المخالفة أو ليش هو الذي كان ينوي تنفيذها

البند 32 (أ) : من يقوم بأحد الامور الاتية – عقوبته السجن سبع سنوات أو غرامة قيمتها عشرة اضعاف الغرامة المحددة في البند 61(أ)(4) لقانون العقوبات .

(1) من يقوم بعمل ما بممتلكك بهدف مساعدة , تقديم (تطوير أو دفع) أو تمويل تنفيذ مخالفة ارهابية خطيرة أو بهدف تقديم المكافئة(الجزاء بالمفهوم الايجابي أي التعويض او الدعم)على القيام بمخالفة ارهابية خطيرة , حتى لو كان من تلقى المكافئة هو ليس الذي نفذ المخالفة أو ليش هو الذي كان ينوي تنفيذها , وفيما يتعلق بهذا البند , يكفي ان يثبت ان من قام بالفعالية (بالعمل) كان يعلم ان هناك احتمال لتحقيق احدى الامكانيات المذكورة (تقديم , تطوير , مكافئة , تمويل) حتى لو لم يثبت أي منها بالتحديد

(2) عمل (فعالية) بممتلكك تابع لتنظيم ارهابي أو ممتلكك متعلق بمخالفة ارهابية

(3) يمرر (ينقل أو يوصل أو يحول) ممتلكك لتنظيم ارهابي .





البند 32(ب) : من يقوم بفعالية أو بعمل (من يستعمل أو يتصرف ب-
(بممتلك تابع لشخص آخر , وهو يعلم ان هذا الشخص هو ناشط
ارهابي حسب البند (أ) لتعريف ناشط الرهابي في البند 10 (انسان
شارك في تنفيذ عمل ارهابي او ساعد على تنفيذه او حث على تنفيذه
أو انسان له نشاط في تنظيم ارهابي معلن) , أو انسان تم الاعلان عنه
او عن التنظيم الذي هو ناشط فيه حسب البند 11 (اعلان خارج الدولة
) , يصبح من المفروغ منه ان في عمله او استعماله لهذا الممتلك هناك
مساعدة , تطوير (دفع) , او تمويل لمخالفة الاهابية خطيرة , او مكافئة
عن مخالفة ارهابية خطيرة , حسب الموضوع , الا اذا اثبت هو انه لم
يعلم ذلك .

البند 33 : واجب الإبلاغ عن ممتلك ارهاب :

33 (أ) . اذا طلب من شخص (او اذا توجب على شخص) ان يقوم
بعمل (أو فعل أو تصرف) , خلال وظيفته أو عمله أو مصلحته أو
خلال تنفيذ وظيفته , أو في ظروف توفرت فيها امكانية جدية (واقعية أو
فعلية أو ملموسة) للقيام بالعمل , وكان لدى هذا الشخص شك معقول
لتحقق احدى الامكانيات المفصلة في الفقرات (1) و (2) (الاتيات لاحقا
) أو اذا قام شخص بفعل (أو عمل او استعمال أو تصرف) في ممتلك "
وفي تاريخ الفعل او خلال ستة اشهر بعد ذلك , شك معقول كما فصل
اعلاه , عليه تبليغ الشرطة عن ذلك , ويكفي ان يثبت انه كان لديه شك
معقول في احدى الامكانيتين في الفقرات (1) و(2) التاليات , حتى لو لم
يثبت اي منهما بالتحديد , وهاكم الامكانيتان :

(1) الممتلك هو ممتلك تابع لتنظيم ارهابي او انه المقابل (الثنى) المباشر
لممتلك ارهابي او الربح المباشر من الممتلك المذكور

(2) تكمن غي العمل (او الاستعمال او التصرف) امكانية تطوير او
تمويل تنفيذ مخالفة ارهابية خطيرة , او للمساعدة في تنفيذها او
المكافئة على تنفيذها .

البند 34 واجب الإبلاغ عن ممتلك لتنظيم ارهابي معلن

(أ) دون النقصان من البند 33 , كل انسان يوجد بحوزته , تحت
تصرفه , او قيد تحكمه ممتلك لتنظيم ارهابي معلن , عليه
مؤسسة ميزان لحقوق الإنسان | ארגון מיזאן לזכויות האדם





الإبلاغ عنه للشرطة , مباشرة بعد حصوله على الممتلك او
فورا بعد الاعلان عن التنظيم كتنظيم ارهابي .

البند 36 : الاخلال بواجب الإبلاغ : من لم يبلغ الشرطة حسب تعليمات البنود
33 أو 34 , عقوبته سنة او غرامة مالية وفق البند (أ)(4) لقانون العقوبات .
وعذا كان هدفه من عدم إبلاغ الشرطة هو عرقلة او منع الشرطة من وضع
يدها على الممتلك و عقوبته ثلاث سنوات او ضعف الغرامة المذكورة , كل
ذلك اذا لم يثبت هو انه لم يكن على علم ان التنظيم هو تنظيم ارهابي , وكلمات
" كان على علم " تشمل انه شك في الامر ولم يقم بالاستفسار .

هنا تجدر الإشارة الى تعريف " ممتلك ارهابي " :

ممتلك ارهابي هو كل واحد من التالي :

(1) ممتلك التابع لتنظيم ارهابي

(2) ممتلك مرتبط بمخالفة والتي تعتبر عملا ارهابيا

والإشارة الى تعريف " ممتلك التابع لتنظيم ارهابي " :

تعريف " عمل بممتلك ارهابي " : ممتلك الذي يوجد بملكية او بحيازة او تحت سيطرة او
تحت امانة تنظيم ارهابي , سواء بشكل منفرد او بالشراكة مع اخرين , وكذلك ممتلك الذي
يخدم تنظيما ارهابيا او انه معد لكي يخدم تنظيما ارهابيا او ليستخدم في فعالية ارهابية , بما
في ذلك اي ممتلك قام التنظيم بتمويل شرائه او انه اعطاه لآخر بدون مقابل , وفي هذا
الشان , من المفروض ان اي ممتلك موجود في مكان يستخدم بشكل دائم من اجل فعاليات
تنظيم ارهابي ولا يستخدم بشكل دائم لهدف اخر , الفروض ان هذا هو ممتلك لتنظيم
ارهابي ما لم يثبت العكس

تعليق وملاحظة حول " ممتلك ارهابي " : واضح انه على ضوء التعريف الواسع
والفضفاض ل" تنظيم ارهابي " ولتعريف " عمل ارهابي " , فانه ليس من المستبعد ان
يعتبر اي عرض ممتلكا ارهابيا مثل اطعم الالعاب والمراجيح التي كانت تستعمل لرياض
اطفال لجمعية او مؤسسه اعتبرتها السلطات تنظيما من تنظيمات " الاطار " التي ترى
السلطة انها تخدم اهداف تنظيم ارهابي , أو ان تعتبر اية وسيلة او اي جهاز ممتلكا
ارهابيا مثل الميغافون الذي قد يقدمه احد لمظاهرة تم فيها اغلاق شارع و على سبيل
المثال .

الفصل د :

تعليمات خاصة بشأن الموقوفين رهن التحقيق بسبب مخالفة امنية خطيرة

(1) البنود 45 حتى 52 تتناول فترة اعتقال أي مشبوه في تهمة من التهم المعرفة كمخالفات امنية خطيرة , اضافة الى التعليمات المنصوصة في قانون الاعتقال والخاصة بالمعتقلين في مخالفات امنية

(2) البند 46 (أ) (1) : ضابط برتبة " קציין ממונה ראשי " , لديه الصلاحية , اذا اقتنع ان ايقاف التحقيق من اجل احضار المشبوه للمثول امام قاضي , من المحتمل ان يضر ضررا حقيقيا بالتحقيق , ان يؤجل احضار المشتبه امام القاضي لمدة 48 ساعة , شريطة ان يكون قراره مكتوبا ومعللا.

(3) البند 46 (أ) (2) : ضابط برتبة " קציין ממונה ראשי " , لديه الصلاحية , اذا اقتنع ان ايقاف التحقيق من اجل احضار المشتبه للمثول امام قاضي , من المحتمل ان يضر ضررا حقيقيا بالتحقيق الذي قد يمنع المس بحياة انسان , ان يؤجل احضار المشبوه امام القاضي, لمدة 24 ساعة اضافة الى المدة المذكورة في البند (أ) شريطة ان يكون قراره مكتوبا ومعللا وان يحص على مصادقة رئيس شعبة التحقيقات في جهاز المخابرات العام

(4) البند 46 (أ) (3) : للمحكمة الصلاحية , اذا قدم لها طلب كتابي من رئيس شعبة التحقيقات في جهاز المخابرات العام ومصادة من قبل المستشار القضائي للحكومة , اذا اقتنت المحكمة ان ايقاف التحقيق من اجل احضار المشبوه للمثول امام قاضي , من المحتمل ان يضر ضررا حقيقيا بالتحقيق الذي منع المس بحياة انسان , ان تؤجل احضار المشتبه امام القاضي, لمدة 24 ساعة اضافة الى المدة المذكورة في البندين (أ) و (ب) , حيث يتم البحث في الطلب المقدم للمحكمة اغياب المشتبه به

(5) البند 46 (ج) يفصل من هو קציין ממונה .

المحصلة النهائية لعدد الايام التي قد لا يرى فيها المشتبه قاضيا تصل الى 96 ساعة .





(6) البند 47 وعنوانه " توقيف قبل تقديم لائحة اتهام " يعطي المحكمة صلاحية تمديد اعتقال مشتبه بعد احضاره امام القاضي للمرة الاولى لمدة اقصاها عشرين يوما قابلة للتمديد على فترات قد تصل الى 15 يوما في كل تمديد على ان لا يتعدى مجموع فترات الاعتقال مدة 35 يوما .

(7) البند 48 يعيد الكرة فيما يتعلق بتمديد الاعتقال دون احضار المشتبه امام القاضي . بكل ما يخص الحالات التي فيها خطورة من ان ايقاف التحقيق ممكن ان يعطل منع وشيك للمس بحياة انسان حيث تعطي صلاحية خاصة للمحكمة العليا ان تقرر بشأن مشتبه كانت المحكمة الاولى قد مدت اعتقاله بحضوره لمدة تقل عن عشرين يوما , تستطيع العليا ان تقرر تمديد اعتقاله بدون احضاره الى المحكمة لمدة اقصاها 72 ساعة كل مرة على ان لا تتجاوز مجموع فترات التمديد دون احضاره امام القاضي 144 ساعة او تنمة الفترة المتبقية لاكمال ال 20 يوما التي مدت حين حضر امام المحكمة وذلك شريطة ان يكون الطلب قد قدم من قبل رئيس جهاز المخابرات العام وبمصادقة المستشار القضائي للحكومة

(8) البنود 49 حتى 51 تتناول اجراءات طلب اعادة بحث واستئناف بكل ما يخص القرارات المعطاة حسب البند 47 لقانون الاعتقال.

(9) البند 52 يخول الضابط المسؤول ان يمنع التقاء محامي واحد او محامين من مكتب واحد الالتقاء بأكثر من مشتبه معتقل واحد اذا رأى ان اللقاء قد يضر ضررا حقيقيا بالتحقيق

الفصل (هاء) الخامس للقانون (البنود 53 حتى 72) يتناول موضوع مصادرة الممتلكات المرتبطة بالمخالفات المفصلة في القانون

مع الاحترام

المحامي مصطفى سهيل محاميد - المحامي عمر خمياصي
مؤسسة ميزان لحقوق الانسان - الناصرة

